المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا
فحد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخذامها
وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك
ان اعسر بالصداق قبل الدخول فصل
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط
الحضانة سبعة العقل والحرية والدين
والعفة والامانة والاقامة والخلو من الزوج
فان اختل منها شرط سقط

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ
محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد
الى ضربه بما يقتل به غالبا ويقصد
قتله بذلك فيجب القود عليه فان
عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال
القاتل والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب
دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه

Copyright © King Saud University